بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٥ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩ /صفر/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي وفاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز-المدعي-السيد رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين- اضافة لوظيفته

المميز عليهم -المدعى عليهما - ١.السيد رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته
٢.السيد رئيس اللجنة المشرفة على تنفيذ قرار مجلس الحكم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ اضافة ٢٠٠٤ / اضافة لوظيفته

الشخص الثالث - السيد عبدالرسول الجصاني- بالاضافة لرئاسة الهيئة التحضيرية للاتحاد

ادعى المدعي - المميز - لدى محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٥/١٦ بان سبق للمدعى عليه الاول-المميز عليه الاول وان قرر تشكيل هيئة تحضيرية مؤقتة تقوم بمهام المكتب التنفيذي لاتحاد الحقوقيين العراقيين استناداً لأحكام قانون الاتحاد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك بموجب قراره الصادر في ٢٠٠٥/٢/٩ وبعدد (ج/ق/٣/٣٥) ولم يتم تبليغه بالقرار المذكور وقد علم به من الصحف المحلية وقد تظلم منه في ٢٠٠٥/٢/٢٣ ولمضي المدة القانونية على تظلمه فقد اقام دعواه هذه طالباً الغاء القرار المشار اليه لمخالفته للقانون حيث استند الى قرار مجلس الحكم رقم ٣

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٥ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢٣

لسنة ٢٠٠٤ الذي لم يتم التصديق عليه من قبل المديـر الإداري لسلـطة الأئتلاف ولعدم نشره في الجريدة الرسمية ولكونه يتعارض واحكام المـادة (٢١) من قانون إدارة الدولة الصادر في ٢٠٠٤/٣/٨ اضـافة لمخالفتـه للأتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل دولة العراق لـذا طلـب الغـاء القرار المذكور وتحميل المدعى عليهما- اضـافة لوظيفتهمـا المصـاريف كافة.

ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وللطلب المقدم من قبل السـيد رئـيس الهيئة التحضيرية المؤقتة لأتحاد الحقوقيين العراقيين قررت المحكمة قبول ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليهما وبعد أن استمعت المحكمة الى اقوال الطرفين والشخص الثالث قررت بتـاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة معللة حكمها بـأن موضوع الدعوى خارج عن اختصاص المحكمة ويدخل ضـمن اختصـاص اللجنة المشرفة على تنفيذ قرار مجلس الحكم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وفقاً لما جاء بالأمر المرقم (ق/٦/١/٢٨/٦٢٦) الصادر في ٢٠٠٤/٧/٦ والكتـاب لمرقم (ق/١/٢٨/٢٢٤٣) والمؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/١٠ الصـادرين عـن الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التـي اوردهـا وكيله بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ .

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليـا وجـد ان الطعـن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً .

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٥ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢٣

ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسـباب التي استند اليها . حيث أن الامانة العامة لمجلس الوزراء سبق ان اصدرت الأمر المرقم ق/٦/١/٢٨/٦٢٦ والمؤرخ ٢٠٠٤/٧/٦ تم بموجبه تشـكيل لجنة مهمتها تنفيذ قرار مجلس الحكم المـرقم (٣) لسـنة ٢٠٠٤ . كمـا أصـدرت الأمانـة المـذكورة الامـر المـرقم ق/٦/١/٢٨/٣٢٤٣ فـي ٢٠٠٤/١٠/١٠ منحت بموجبه اللجنة المذكورة النظر في صحة وقانونيـة انتخاب النقابات والأتحادات والجمعيات والمنظمات المهنية وتحديد اللجـان المكلفة بأجراء الانتخابات . لذا يكون النظر في صـحة تشـكيل مجـالس الاتحادات خارج اختصـاص محكمـة القضـاء الإداري ومحصـوراً فـي اختصاص اللجنة المذكورة .

واذ ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لهذا السبب يكـون صـحيحاً قـرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القـرار بالأتفاق في ١٩/صفر/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٩ م .

مـدحـت المـحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

ايناس